بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ومقتضى تحقيق المطلب البحث في مواضع ثلاثة:

الأول: في تنقيح الكبرى، وهي أن التزاحم لا يتسع لغير مورد العجز وقصور القدرة عن الجمع.

والثاني: في المثال الذي بني عليه البحث، وهو من ملك نصابين زكويين في عام واحد.

والثالث: في نتيجة البحث، وهي أنه لا تزاحم بين الحكمين الإمضائيين، وأن التنافي بينهما من التعارض لا من التزاحم.

أما الموضع الأول فقد أفيد في الوجه الأول أن التزاحم هو عبارة عن تنافي الدليلين في مرحلة الفعلية نتيجة لعدم استيعاب الموضوع الواحد لكلا الحكمين، سواء كان الموضوع الواحد قدرة أو زماناً أو مكاناً، ولا ينحصر التزاحم في فرض العجز وقصور القدرة.

والمناقشة بالنقض والحل:

أما النقض ففي مثالين:

١- فقد أفيد في كلمات المحقق النائيني (قدس سره) أن مورد اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد بناءً على الامتناع من التعارض لا من التزاحم، مع أن المانع اتفاقي لا دائمي، مثلاً: لو اجتمعت الصلاة والغصب في وجود واحد كالسجود في الأرض المغصوبة، حيث إن وضع الجبهة على الأرض المغصوبة هو سجود وهو غصب.

فهنا أفاد المحقق النائيني (قدس سره) أن المقام من باب التعارض، مع أن المانع الذي أوجب التنافي بين الوجوب والحرمة مانع اتفاقي، بمعنى أنه إذا اتفق أن اجتمعت الصلاة والغصب في وجود واحد حصل التكاذب بين إطلاق (صل) وإطلاق (لا تغصب)، حيث إن المانع الاتفاقي موجب لسراية المنافاة للجعل.

٢- ما ذكره جملة من الأعلام في العامين من وجه إذا اجتمعا في موضوع واحد، مثلاً: إذا قال المولى: (أكرم العالم) وقال: (لا تكرم الفاسق)، واجتمعا في شخص واحد، فإن التنافي فيه ليس من باب التزاحم، مع أن منشأ التنافي بينهما قصور الموضوع الواحد عن استيعاب حكمين، فإن الوجود الواحد الذي يكون مصداقاً للعالم الفاسق موضوع واحد لا يستوعب امتثال الحكمين، فهو ليس من باب التزاحم في شيء.

وأما الحل: فهو أن التعارض يعني التنافي بين الدليلين إما بالذات أو بالعرض، فالتنافي بالذات كما لو قال: (تجب الجمعة وتحرم الجمعة)، والتنافي بالعرض قد يكون بين أمرين، وقد يكون بين إطلاقين، فالتنافي بالعرض بين أمرين كما لو قال: (تجب الظهر يوم الجمعة)، وقال: (تجب الجمعة يوم الجمعة)، وعلم أن لا فريضتين في ظهر واحد، فإن مقتضى القضية الشرعية حصول تنافٍ بين الأمرين، والتنافي بالعرض بين إطلاقين لقضية بينة عقلية أو شرعية.

فالإطلاقين لقضية بينة عقلية: نظير ما لو علم المكلف بعد أن دخل صلاة العصر بأنه إما نقص ركوعاً في صلاة الظهر أو زاد ركوعاً في صلاة العصر، حيث تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر، ويجري استصحاب عدم الزيادة في صلاة العصر، ولكن بين الإطلاقين – إطلاق دليل قاعدة الفراغ وإطلاق دليل الاستصحاب – يقع تعارض لوجود قضية عقلية، وهي أن لازم شمول الإطلاقين لمورد العلم الإجمالي الترخيص في المخالفة القطعية. ونتيجة هذه القضية البينة العقلية وهي قبح الترخيص في المخالفة القطعية هو العلم بكذب أحد الإطلاقين، وهو التعارض.

والإطلاقين لقضية شرعية: نحو ما لو نذر أن يحج عن أبيه هذه السنة، وفي نفس الوقت استطاع لحجة الإسلام في هذه السنة، فهنا يقع التعارض بين الإطلاقين، أي إطلاق وجوب الوفاء بالنذر وإطلاق (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، ومنشأ التعارض بين الإطلاقين قضية شرعية، وهي أن الزمن شرعاً لا يتحمل العملين.

والنتيجة: أن ما أفيد من أن الموضوع الذي لا يستوعب الحكمين من باب التزاحم محل منع، إذ لا فرق بين مثال (أكرم العالم) و(لا تكرم الفاسق) ومثال الزكاة، فإن بين الدليلين عموماً من وجه، وهما (أكرم العالم ولو في عالم آخر) و(لا تكرم الفاسق ولو في غير العالم).

وكذا مثال الزكاة، فإن لدينا فقرتين من دليل الزكاة وبين الفقرتين عموم من وجه، ونتيجة العارض الاتفاقي أن الموضوع وهو هذا العام لا يستوعب الزكاة، وبه حصل العلم بكذب أحد الإطلاقين.

فلا فرق بين باب التزاحم وباب التعارض، ففي باب التزاحم إذا قال: (أزل النجاسة عن المسجد) فهو مطلق يشمل حال وجود غريق وعدمه، وقال في دليل آخر: (أنقذ الغريق المسلم) وهو مطلق يشمل وجود نجاسة في المسجد وعدم وجودها، فبين الدليلين عموم من وجه، ولكن اتفق أن قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الامتثالين.

والفارق بين التعارض والتزاحم أمران:

الأول: إمكان الترتب.

والثاني: أن كل تكليف مقيد لباً بعدم الاشتغال بواجب لا يقل أهمية.

ولولا ذلك لدخل التزاحم في التعارض.

مثلاً: إذا قال: (أزل النجاسة)، وقال: (أنقذ الغريق)،فإن (أزل النجاسة) من أول الأمر مقيد بأن لا يشتغل بواجب لا يقل أهمية، فلا إطلاق حتى يقع تكاذب بين الإطلاقين، لأنه من حين جعله مقيد لباً بأن لا يشتغل المكلف بواجب لا يقل أهمية، فلا إطلاق لكل من الدليلين لحال الاشتغال بالآخر، فلا تكاذب بين الإطلاقين، إذ التكاذب بين الإطلاقين فرع الإطلاق، والإطلاق غير موجود.

وكذا إمكان الترتب بأن يقول: (أنقذ الغريق فإن لم تنقذ الغريق فأزل النجاسة)، ولولا إمكان الترتب لدخل التزاحم في التعارض.

بينما في محل الكلام إذا قال المشرع: (أكرم العالم) فإنه ليس مقيداً بأن لا يكون فاسقا، وعندما قال: (لا تكرم الفاسق) فهو لم يقيد بأن لا يكون عالم، لذا حصل التكاذب بين إطلاقين.

وتطبيق ذلك على مثال الزكاة، فإن المولى إذا قال: (من ملك خمساً وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه) ولم يقيده من الأول بأن لا يملك ستاً وعشرين، وعندما قال: (من ملك ستاً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض) ولم يقيد بأن لا يملك السابق.

ونتيجة وجود الإطلاقين مع قصور الموضوع عن الاستيعاب بمقتضى قضية شرعية تعبدية وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): (لا يزكى المال من وجهين في عام واحد)، حصل التكاذب بين الإطلاقين، أي حصل العلم بكذب أحد الإطلاقين، والعلم بكذب أحد الإطلاقين استناداً لقضية بينة شرعية أو عقلية من باب التعارض.

والحمد لله رب العالمين.